بغير شهود مختلف فيه وله ان العدة لايمكن اثباتها حقا للشرع لكونهم غير مخاطبين به ولاحقا
للزوج لانه لا يعتقد بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم وفي المبسوط الاختلاف بينهم فيما اذا كانت المرافعة
او الاسلام والعدة غير منقضية واما اذا كان بعدها لا يفرق بالاجماع ولو كانت منكوحة الكافر
محرمه اي محرما للزوج بان كانت امه او اخته فاسلما او احدهما فرق بينهما لعدم المحلية ثم هل
لهذه الانكحة حكم الصحة فعند ابي حنيفة هي صحيحة بينهم حتى يترتب عليها وجوب النفقة ولا يسقط
احصانه بالدخول بها بعد العقد وقيل هي عنده فاسدة وهو قولهما الا انا لا نتعرض لهم قبل الاسلام
او المرافعة اعراضا لا تقريرا ولا ينكح مرتدا ومرتدة احدا من الخلق لا مسلما ولا كافرا ولا مرتدا
لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له وما انتقل اليه لا يقر عليه والولد يتبع خير الابوين دينا اي
من حيث الدين لانه انظر له وهذا اذا لم تختلف الدار بان كانا في دار الاسلام او في دار الحرب او كان
الصغير في دار الاسلام واسلم الوالد في دار الحرب لانه من اهل دار الاسلام حكما واما اذا كان الولد
في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فاسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما لانه لا يمكن ان يجعل
الوالد من اهل دار الحرب بخلاف العكس والمجوسي شر من الكتابي لان له دينا سماويا
ولهذا تؤكل ذبيحته ويجوز نكاح نسائهم للمسلمين بخلاف المجوسي وكان شرا حتى اذا ولد بينهما
ولد يكون كتابيا تبعا له وقال الشافعي يكون مجوسيا وهذا بناء على ان الكفر كله ملة واحدة عنده
فلا يفضل احدهم على الاخر ولو اسلم احد الزوجين سواء كانا كتابيين او مجوسيين عرض الاسلام
على الاخر فان اسلم الاخر فبها ونعمت والا اي وان لم يسلم الاخر فرق بينهما اي بين الزوجين ففي
المجوسيين يفرق باسلام احدهما بعد الاباء وفي الكتابيين ان اسلمت هي فكذلك وان اسلم هو فلا نتعرض
لها وكذلك اذا كانت هي كتابية والزوج مجوسي فاسلم وقال الشافعي لا يعرض على المصر الاسلام
لان فيه تعريضا لهم الا ان ملك النكاح قبل الدخول غير متاكد فينقطع بنفس الاسلام وبعده متاكد
فيؤجل الى انقضاء ثلاث حيض ولنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرق بين نصراني ونصرانية
باباته عن الاسلام رواه الطحاوي وابو بكر بن العربي في العارضة وظهر حكمه بينهم ولم ينقل الينا
خلاف وكان اجماعا ثم لا فرق بين ان يكون المصر صبيا مميزا او بالغا حتى يفرق بينهما باباته وهذا على قولهما
واما على قول ابي يوسف فقد اختلف المشايخ فيه منهم من يقول لا يصح اباؤه عنده قياسا على ردته عنده
ومنهم من يقول يصح ولو كان احدهما صغيرا غير مميز ينتظر عقله بخلاف ما اذا كان مجنونا حيث لا ينتظر
بل يعرض على ابويه لانه ليس له نهاية معلومة ثم التفريق طلاق عندهما وفسخ عند ابي يوسف واباؤه
اي اباء الزوج عن الاسلام طلاق عندهما خلافا لابي يوسف لانه يتصور وجوده من المراة وعنده
لا يقع الطلاق كالفرقة بسبب الملك والمحرمية وخيار البلوغ ولهما انه فات الامساك بالمعروف من
جانبه فتعين التسريح بالاحسان فان طلق والا ناب القاضي منابه لا يكون اباؤها اي اباء المراة
عن الاسلام طلاقا بالاتفاق لان الطلاق لا يكون منها وعند الشافعي ان كان قبل الدخول وقعت الفرقة

بالاسلام

باسلام احدهما وان كان بعده يتوقف على انقضاء ثلاث حيض ولا يعرض الاسلام على الاخر كما قدمنا
ثم اذا وقعت الفرقة بالاباء فان كان بعد الدخول فلها المهر كله لانه تاكد به وان كان قبل الدخول
فان كان بابائه فلها نصف المهر لانه قبل الدخول وان كان بابائها فلا مهر لها كالردة والمطاوعة
ولو اسلم احدهما اي احد الزوجين ثمه اي في دار الحرب لم تبن المراة حتى تحيض ثلثا فاذا حاضت
ثلثا بانت هذا اذا كانا كتابيين او كان احدهما كتابيا والاخر وثنيا والمراة هي المسلمة او لم يكونا كتابيين
واما اذا اسلم الزوج والزوجة كتابية فهما على نكاحهما على ما مر وقال الشافعي ان كان اسلام احدهما
قبل الدخول وقعت الفرقة بالاسلام في الحال وان كان بعد الدخول يتوقف على مضي ثلثة قروء
على ما مر من مذهبه فيما اذا اسلم احدهما في دار الاسلام ولانا نتيرا لاختلاف الدارين عنده ثم اذا وقعت
الفرقة بمضي ثلاث حيض هل يكون طلاقا ام لا ذكر في السير الكبير انه يكون طلاقا عندهما وروي عنهما
انها فرقة بغير طلاق كما هو عند ابي حنيفة لان هذه فرقة وقعت حكما لا بتفريق القاضي وكذلك اذا
خرج احدهما الى دار الاسلام بعد اسلام احدهما في دار الحرب لا تقع الفرقة بينهما حتى تمضي ثلاث حيض
لعدم ولاية القاضي على من بقي في دار الحرب وهذه الحيض لا تكون عدة ولهذا يستوي فيها المدخول بها
وغير المدخول بها ثم ان كان قبل الدخول فلا عدة عليها وان كان بعد الدخول والمراة حربية فكذلك
وان كانت هي المسلمة فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما تجب العدة عليها ولو اسلم زوج الكتابية
بقي نكاحهما لانه يجوز له التزوج بها ابتداء فالبقاء اولى لانه اسهل منه وتباين الدارين
سبب الفرقة عندنا حتى اذا خرج احد الزوجين الى دار الاسلام مسلما او ذميا وقعت الفرقة
لا بسبب الفرقة هو السبي وقال الشافعي سبب الفرقة هو السبي دون تباين الدارين حتى لو سبي
احدهما الحربيين او سبيا معا تقع الفرقة وفي انقطاع نكاح الرقيقين معا وجهان في مذهبه وبقوله قال
مالك واحمد قالوا ان تباين الدارين يظهر في انقطاع الولاية ولا تاثير لذلك في وقوع الفرقة واما السبي
فيقتضي صفاء الملك للسابي وهو مستلزم لانقطاع ملك النكاح قلنا ان مصالح النكاح لا تنتظم حقيقة
ولا حكما مع تباين الدارين والسبي يوجب ملك الرقبة وانه لا ينافي ابتداء النكاح فكذا لا ينافي بقائه
فان قلت رده عليه الصلوة والسلام بنته زينب رضي الله عنها الى زوجها بالعقد الاول دليل على ما
ذكر وا قلت روي انه عليه الصلوة والسلام ردها بعقد جديد وكان المثبت اولى من النافي على ان
ما رووه غير صحيح عند اهل النقل فلا يعارض ما رويناه لصحته فان قلت فيما رويتم حجاج و
هو متكلم فيه قلت هذا جرح مبهم فلا يصح وقد وثقه اهل النقل حتى خرج له مسلم ولان ما رووه
متروك الظاهر لانه ذكر فيه ان اسلامها كان قبل اسلامه بست سنين وقيل بسنتين وهو لا يرد
بقاء النكاح بعد انقضاء عدتها قبل اسلام المتاخر منهما فان قلت قد اباح عليه الصلوة والسلام
وطي سبايا اوطاس بعد الاستبراء وقد سبين مع ازواجهن قلت لا نسلم بل سبين وحدهن
لان رجالهن قتلوا والله تعالى اعلم وتنكح المهاجرة الى دار الاسلام من دار الحرب سواء كانت